

## منظمة الطيران المدني الدولي

### المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالسلامة لعام ٢٠١٠

مونتريال، ٢٩ مارس - ١ أبريل ٢٠١٠

#### الإضافة رقم (١)

| إجراءات مجلس الايكاو بشأن التوصيات<br>(الجلسة السادسة من دورة المجلس رقم ١٩٠، ٢٨/٥/٢٠١٠)  |   |
|---|---|
| إجراءات المجلس  | التوصيات التي اعتمدها المؤتمر<br>الرفيع المستوى المعني بالسلامة   |
| <b>الموضوع ١-١: إطار الايكاو للسلامة</b>  |   |
|   | (أ) سلامة الطيران:  |
| وافق المجلس على التوصية وطلب القيام بما يلي:  | (١) ينبغي أن يظل أحد أعلى الأهداف أولوية بالنسبة للايكاو هو المزيد من تحسين سلامة الطيران وخفض عدد الحوادث والحوادث المميتة والوفيات، وأن تؤيد الدول إطار الايكاو للسلامة القائم على مبادئ وعمليات سليمة لإدارة السلامة؛  |
| • إدراج التوصية في قرار الجمعية العمومية بشأن الخطة العالمية للسلامة الجوية؛  |   |
| • أن تؤخذ التوصية في الاعتبار أثناء تحديد الأولويات بالنسبة للميزانية وبرنامج عمل فترة السنوات الثلاث المقبلة.  |   |
| وافق المجلس على التوصية وطلب إلى الأمين العام إحالة التوصية إلى الدول.  | (٢) وينبغي أن تؤيد الدول إطار الايكاو للسلامة القائم على مبادئ وعمليات سليمة لإدارة السلامة عن طريق تقديم معلومات السلامة والدعم على النحو المطلوب؛   |
| وافق المجلس على التوصية وطلب إدراجها في قرار الجمعية العمومية بشأن الخطة العالمية للسلامة الجوية.   | (٣) واستجابة للاحتياجات المعنوية، يتعين على الايكاو كفالة تعزيز شفافية معلومات سلامة الطيران المدني المقدمة لجمهور المسافرين.   |
| وافق المجلس على التوصية وطلب إلى الأمين العام العمل مع المجلس الدولي لطيران الأعمال والمراقبين المعتمدين الآخرين لتقييم الطريقة المثلى لإدماج معلومات سلامة طيران الأعمال على نحو أفضل في إطار عمل الايكاو للسلامة. | (ب) طيران الأعمال:  |
|   | (١) ينبغي أن تدرج الايكاو معلومات سلامة طيران الأعمال في إطارها للسلامة وأن تعمل مع المجلس الدولي لطيران الأعمال والأطراف المهتمة الأخرى لذلك الغرض.  |
| <b>الموضوع ٢-١: تطور عملية التدقيق في مراقبة السلامة بواسطة الايكاو</b>   |   |
| وافق المجلس على التوصية وطلب إلى الأمين العام إعداد نشرة الكترونية تتضمن المعلومات المطلوبة بموجب الاستنتاج ٢-١ (ز) للمؤتمر الرفيع المستوى المعني بالسلامة.   | (أ) يتعين على الدول أن تلتزم بدعم نهج الرصد المستمر، ولاسيما في أثناء الفترة الانتقالية، بواسطة تزويد الايكاو بمعلومات السلامة ذات الصلة؛   |
| وافق المجلس على التوصية وطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير بشأن نهج الرصد المستمر والخطة الانتقالية بغرض اعتماده من قبل المجلس وتقديمه إلى الدورتين ٣٧ (٢٠١٠) و٣٨ (٢٠١٣) للجمعية العمومية.                           | (ب) ويتعين على مجلس الايكاو رصد التقدم المحرز في أثناء الفترة الانتقالية وتعديل مدته حسب الاقتضاء. ويتعين على المجلس تقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة السابعة والثلاثين والدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العمومية للايكاو بشأن التقدم المحرز في التحول إلى نهج الرصد المستمر؛ |

| إجراءات المجلس  | التوصيات التي اعتمدها المؤتمر<br>الرفيع المستوى المعنى بالسلامة  |
|---|--|
| وافق المجلس على التوصية وطلب إلى الأمين العام إجراء تقييم لكيفية توسيع نطاق إعلان النوايا بشأن تبادل المعلومات الذي وقعت عليه عدة أطراف خلال المؤتمر ليشمل أطرافاً أخرى رغبة وقدرة على توفير وتبادل معلومات السلامة.            | ج) ويتعين على الأيكاو إبرام اتفاقات جديدة وتعديل الاتفاقات القائمة لتبادل معلومات السلامة السريّة مع المنظمات والكيانات الدولية من أجل تخفيف الأعباء الملقاة على عاتق الدول بسبب عمليات التفتيش أو التدقيق المتكررة ولتقليل الأزدواجية المنتظمة لأنشطة الرصد.                |
| <b>الموضوع ٢-١: إدارة الانتقال إلى تنفيذ بيئة برنامج الدولة للسلامة</b>   |  |
| وافق المجلس على التوصية وطلب إلى الأمين العام إحالة التوصية إلى الدول.  | أ) يتعين على الدول تنفيذ التعديلات القانونية والهيكلية الضرورية واللازمة لإدارة الانتقال المرحلي إلى تنفيذ برنامج الدولة للسلامة عن طريق إدماج أنشطة إدارة بيانات السلامة واستراتيجيات التقليل من المخاطر؛   |
| وافق المجلس على التوصية وأحاط علماً بقرار لجنة الملاحه الجوية إنشاء فريق دراسة لهذا الغرض.  | ب) ويتعين على الأيكاو العمل مع الدول والأقاليم لوضع منهجية مشتركة لإنشاء مؤشرات أداء السلامة؛  |
| وافق المجلس على التوصية وطلب إلى الأمين العام إدراج الأنشطة ذات الصلة في خطة أعمال المنظمة.   | ج) ويتعين على الأيكاو مساعدة الدول في تنفيذ برامج الدولة للسلامة من خلال استحداث إرشادات إضافية وتيسير تبادل الخبرات وغير ذلك من السبل المناسبة.   |
| <b>الموضوع ٢-٢: العلاقة بين برنامج الدولة للسلامة ونهج الرصد المستمر</b>  |  |
| تمت تغطية هذا الموضوع من خلال الإجراء الخاص بالتوصية ١/٢ ب).  | أ) يتعين على الأيكاو وضع منهجية لقياس أداء السلامة، بما في ذلك المؤشرات الرئيسية لأداء السلامة التي يمكن أن تيسر تبادل معلومات السلامة فيما بين الدول ومقدمي الخدمات والأيكاو. ويمكن أيضاً استخدام بيانات السلامة المجمعة عن طريق تطبيق هذه المنهجية لدعم نهج الرصد المستمر؛ |
| وافق المجلس على التوصية وطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات الملائمة.   | ب) ويتعين على مجلس الأيكاو مواصلة المشاركة في مجموعة التعاون الدولي لإدارة السلامة وتقييم مصفوفة قياس السلامة المقترحة في ورقة العمل WP/37 كأطار مناسب لاستخدامه في تحديد مؤشرات أداء السلامة.   |
| <b>الموضوع ٢-٣: تبادل معلومات السلامة</b>   |  |
| وافق المجلس على هذه التوصية وطلب أن تقوم لجنة الملاحه الجوية بإعداد مجموعة من المبادئ الرفيعة المستوى بشأن تبادل واستخدام معلومات السلامة في شكل قرار للجمعية العمومية يعرض على الجمعية في دورتها ٣٧ (٢٠١٠) ويشكل مدونة السلوك. | أ) تبادل معلومات السلامة:<br>١) يتعين على الأيكاو سنّ مدونة سلوك بشأن تبادل معلومات السلامة، والتي تنص على وجوب استخدام هذه المعلومات بطريقة منصفة وثابتة، واستعمالها لتحسين سلامة الطيران فقط، وليس لأغراض غير مقبولة بما فيها لتحقيق مكاسب اقتصادية؛                       |
| تمت تغطية هذا الموضوع من خلال الإجراء الخاص بالتوصيتين ١/٢ ب) و ٢/٢ أ).   | ٢) ويتعين على الأيكاو دعوة مجموعة خبراء لتحديد مقاييس السلامة المنسقة وعمليات ومتطلبات البيانات المرتبطة بها للتمكن من إجراء تحاليل متكاملة بشأن السلامة وكفالة التطوير الثابت لتدابير السلامة ذات الصلة؛  |
| وافق المجلس على التوصية.  | ٣) ويتعين على الأيكاو تيسير تكامل معلومات وبيانات السلامة المستقاة من مصادر عديدة فضلاً عن تعميم نتائج التحاليل ذات الصلة، من أجل كفالة تعميم هذه المعلومات لتحقيق أغراض مقبولة.   |

| إجراءات المجلس  | التوصيات التي اعتمدها المؤتمر<br>الرفيع المستوى المعني بالسلامة   |
|---|---|
| وافق المجلس على التوصية وطلب إلى الأمين العام تقديم مقترح بشأن الموضوع إلى المجلس خلال دورته ١٩٢ (الربع الأول من عام ٢٠١١).   | (ب) الشفافية:<br>١) يتعين على الأيكاو وضع معايير لتبادل الشواغل البارزة في مجال السلامة مع أصحاب المصلحة المعنيين وتقييم كيفية إبلاغ الجمهور في نهاية المطاف بالمعلومات المتعلقة بالشواغل البارزة في مجال السلامة في شكل يتيح للجمهور اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن سلامة النقل الجوي؛  |
| وافق المجلس على التوصية وطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير بشأن الإجراءات التي تم اتخاذها.   | ٢) ويتعين على الأيكاو إبداء التعاون في تحديد الدعم المالي والفني للدول الأعضاء ذات الشواغل البارزة في مجال السلامة التي لم تحل بعد، أو التي تبين أن أدائها في مجال السلامة أداء غير مقبول و/أو متسارع التدهور حيث تتوفر الرغبة السياسية لتحسين مهام مراقبة السلامة بالدولة؛   |
| وافق المجلس على التوصية وطلب إلى الأمين العام إعداد إطار العمل المرتبط بها.   | ٣) ويتعين على الأيكاو وضع إطار لاستخدام معلومات السلامة لإدراج الإجراءات المتوخاة أو المحددة تحديدا وازحا بالنسبة لكل من الأيكاو والدول الأعضاء.  |
| <b>الموضوع ٢-٤: حماية مصادر معلومات السلامة</b>   |   |
| وافق المجلس على التوصية وأحاط علما بقرار لجنة الملاحة الجوية إنشاء فريق متعدد التخصصات خلال الدورة ١٨٥ للجنة الملاحة الجوية (الربع الأخير من عام ٢٠١٠).                                 | (أ) أن تنشئ الأيكاو فريقا متعدد التخصصات للمضي قدما بالأنشطة المتعلقة بحماية بيانات السلامة ومعلومات السلامة من أجل كفاءة توفر معلومات السلامة اللازمة لإدارة السلامة؛<br>(ب) ويتعين على الدول والمنظمات الدولية دعم الفريق المتعدد التخصصات؛<br>(ج) ويتعين على الأيكاو، عند وضع صلاحيات الفريق المتعدد التخصصات، أن تراعي الأفكار الواردة في ورقات العمل المتعلقة بهذا البند وينبغي أن تنظر فيما يلي:<br>١) حماية بيانات السلامة لدعم برنامج الدولة للسلامة ونظم إدارة السلامة بخلاف تلك المتصلة بسجلات الحوادث والوقائع؛<br>٢) وحماية سجلات معينة بشأن الحوادث والوقائع؛<br>٣) والتفاعل بين السلطات القضائية وتلك المعنية بالسلامة ومفهوم ثقافة الإبلاغ العلني. |
| وافق المجلس على التوصية وطلب إلى الأمين العام إحالة التوصية إلى الدول.  | (د) وينبغي للدول إتباع توصيات السلامة الصادرة عن سلطاتها المعنية بالتحقيق في الحوادث والوقائع وأن تطلب اتخاذ الإجراءات وتقييم فعاليتها وتسجيل نتائجها.  |
| <b>الموضوع ٢-٥: تنفيذ العملية الجديدة لإدارة السلامة</b>  |   |
| وافق المجلس على التوصية بإعداد ملحق جديد لإدارة السلامة وطلب إلى الأمانة العامة تقديم مسودة إلى لجنة الملاحة الجوية أثناء دورتها ١٨٦ (الربع الأول من عام ٢٠١١) لإجراء استعراض أولي لها. | (أ) إدارة السلامة:<br>١) يتعين على الأيكاو أن تضع، بالتعاون الوثيق مع الدول والمنظمات الدولية والوطنية، ملحقا جديدا مكرسا لعمليات ومسؤوليات إدارة السلامة التي تتناول مسؤوليات الدول بشأن إدارة السلامة الموضوع في إطار برنامج الدولة للسلامة.<br>٢) وينبغي أن يبصر ملحق إدارة السلامة الجديد تقديم الدول والناقلين الجويين لمعلومات السلامة لجمهور المسافرين، بالإضافة إلى تحديد مسؤوليات السلامة الرفيعة المستوى الملقاة على عاتق الدول.  |

| إجراءات المجلس  | التوصيات التي اعتمدها المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالسلامة  |
|---|---|
| وافق المجلس من حيث المبدأ على التوصية وطلب أن تقدم لجنة الملاحة الجوية، بمساعدة من الأمانة العامة، دراسة جدوى بشأن كيفية تنفيذ التوصية أثناء الدورة ١٩٢ (الربع الأول من عام ٢٠١١).  | <p>(ب) وضع القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية:</p> <p>(١) يتعين على الإيكاو وضع منهجية لتقييم الأثر لاستخدامها عند اقتراح قواعد وتوصيات دولية جديدة أو إجراءات جديدة لخدمات الملاحة الجوية؛</p> <p>(٢) وينبغي للإيكاو أن تكفل التوزيع الواسع النطاق للمعلومات المتوفرة المرتبطة بوضع القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية بواسطة استخدام الأدوات والمناهج القائمة.</p>  |
| <b>الموضوع ٣-١: مواعمة القواعد والعمليات لمعالجة مسائل السلامة الأخرى</b>   |   |
| وافق المجلس من حيث المبدأ على التوصية وطلب إلى الأمانة العامة اقتراح طريقة عمل لعرضها على لجنة الملاحة الجوية خلال دورتها ١٨٥ (الربع الأخير من عام ٢٠١٠).   | <p>(أ) إمكانية إطلاع الدول وقطاع الصناعة على المعلومات والحصول على المساعدة والشفافية وتبادل المعلومات:</p> <p>(١) ينبغي أن تتعاون جميع الدول المتعاقدة وأصحاب المصلحة المعنيين لكفالة تبادل المعلومات الكافية للإدارة السليمة لعملية إقرار شهادات المشغل الجوي ومؤسسات الصيانة المعتمدة ومؤسسات التدريب المعتمدة. وتحتاج الدول المتعاقدة وجميع أصحاب المصلحة في قطاع الطيران المدني إلى معلومات مفصلة بالقدر الكافي بغية المحافظة على الثقة المتبادلة.</p>   |
| وافق المجلس من حيث المبدأ على التوصية وطلب إلى الأمانة العامة اقتراح طريقة عمل لعرضها على لجنة الملاحة الجوية خلال دورتها ١٨٥ (الربع الأخير من عام ٢٠١٠).   | <p>(ب) التحقق:</p> <p>(١) أن تتحقق الدول من أن الشروط التي تقر بموجبها الدول الأخرى مؤسسات الصيانة المعتمدة ومؤسسات التدريب المعتمدة، وتضطلع بمسؤولياتها المتعلقة بالمراقبة، أن تضاهي على الأقل قواعد الإيكاو القياسية قبل إقرار و/أو اعتماد مؤسسات الصيانة المعتمدة ومؤسسات التدريب المعتمدة؛</p> <p>(٢) وينبغي وضع إرشادات بطريقة تسمح بإجراء الدول لعمليات تدقيق تنظيمية مشتركة.</p> <p>(ج) الموافقة، والقبول، والاعتراف:</p> <p>(١) ينبغي للإيكاو إنشاء فرق خبراء لوضع إطار عمل وشروط للاعتراف بالشهادات أو حالات الموافقة أو قبول شهادات المشغلين الجويين ومؤسسات الصيانة المعتمدة ومؤسسات التدريب المعتمدة ونظم ومنتجات إدارة السلامة؛</p> <p>(٢) وعند وضع الإيكاو لصلاحيات فرق الخبراء، ينبغي أن تأخذ في حسابها الأفكار التي وردت في ورقة العمل المقدمة في إطار هذا البند وفي أثناء المناقشة التي تلت ذلك.</p> |
| <b>الموضوع ٣-٢: مبادرات السلامة الناشئة عن الحوادث الأخيرة</b>  |   |
| وافق المجلس على التوصية وأحاط علماً بقرار لجنة الملاحة الجوية الذي يطلب من فريق الخبراء المعني بمسجلات الرحلات الجوية تقديم تقييم أولي لمختلف الخيارات المتوفرة للوفاء بمقاصد التوصية خلال اجتماع اللجنة في شهر يونيو ٢٠١٠. | <p>(أ) ينبغي على الإيكاو الاستمرار باستعراض القواعد القياسية والتوصيات الدولية والمواد الإرشادية؛ باعتبارها مسألة ذات أولوية، بهدف ضمان توفر البيانات الضرورية لدعم التحقيقات في الحوادث والوقائع للمحققين، بما في ذلك وضع الأحكام التي تسمح باسترجاع سجلات بيانات مسجلات الرحلات الجوية؛</p>   |

| إجراءات المجلس  | التوصيات التي اعتمدها المؤتمر<br>الرفيع المستوى المعنى بالسلامة   |
|---|---|
| وافق المجلس على التوصية وأحاط علما بقرار لجنة الملاحة الجوية الذي يطلب من فريق الخبراء المعنى بوصلة البيانات التشغيلية والفريق العامل المشترك تقديم تقييمات أولية لمختلف الخيارات المتوفرة للوفاء بمقاصد التوصية وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى لجنة الملاحة الجوية خلال دورتها ١٨٦ (الربع الأول من عام ٢٠١١). | ب) وينبغي على الأيكاو استعراض القواعد والتوصيات الدولية والإرشادات استعراضا يتسم بالأولوية لتحسين المراقبة ورصد الرحلات الجوية واتصالات الطائرات العاملة في المناطق النائية في المحيطات البعيدة، وتوفير خدمات بحث وإنقاذ مناسبة وفي الوقت الملائم في المجالات التي تحتاج إليها؛                                 |
| وافق المجلس على التوصية وأحاط علما بطلب لجنة الملاحة الجوية إلى الأمانة العامة إجراء الاستعراض وتقديم تقرير إلى لجنة الملاحة الجوية خلال دورتها ١٨٥ (الربع الأخير من عام ٢٠١٠).   | ج) وينبغي على الأيكاو إجراء مراجعة تتسم بالأولوية للمتطلبات الحالية بشأن تصميم الأنشطة على متن الطائرات، والقوائم المرجعية وإجراءات التشغيل القياسية، مع التركيز على المراحل الحرجة من عمليات الرحلات الجوية، من أجل القيام، بالاستناد إلى مبدأ إدارة السلامة، بتقييم الإجراءات الأخرى الواجب إتخاذها؛          |
| وافق المجلس على التوصية وطلب إلى الأمين العام إرسال كتاب منظمة بشأن الموضوع.  | د) وينبغي للأيكاو أن تحت الدول على إتخاذ إجراءات عاجلة لتناول مسائل السلامة الناشئة عن الحوادث ولاسيما تلك الإجراءات التي يمكن أن تسفر عن فوائد مباشرة للسلامة وذات تكلفة تنفيذ معقولة. وقد يمثل أحد هذه الإجراءات في زيادة عمر بطارية ULB من ٣٠ يوما إلى ٩٠ يوما؛  |
| وافق المجلس على التوصية وطلب إلى الأمين العام إرسال كتاب منظمة بشأن الموضوع.  | هـ) ويتعين على الأيكاو حث الدول، بشكل يتسم بالأولوية، لاتخاذ كافة التدابير الضرورية لاستخدام التكنولوجيا المتوفرة للطائرات والمحطات الأرضية بغية التمكن من توفير اتصالات ومراقبة دائمة فوق المحيطات والمناطق النائية، بما فيها تعديل الإجراءات الخاصة بإخطار العاملين الرئيسيين؛                                |
| وافق المجلس على التوصية وطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير مباشرة إلى الدورة ٣٧ للجمعية العمومية بشأن تطبيق إجراءات المتابعة المرتبطة بالتوصية ٢/٣ الفقرات الفرعية أ) إلى هـ).   | و) ينبغي على الأيكاو توفير معلومات حديثة بشأن المواضيع المذكورة أعلاه في تقرير يقدم إلى الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية.  |
| <b>الموضوع ٣-٣: أي مسائل أخرى متعلقة بالسلامة</b>   |   |
| وافق المجلس على التوصية وطلب إلى الأمين العام إرسال كتاب منظمة حول الموضوع.   | أ) ترتيبات مراقبة السلامة الإقليمية:<br>١) ينبغي على الدول مساندة الأيكاو في الجهود الرامية إلى تعزيز تطوير واستدامة منظمات مراقبة سلامة إقليمية؛   |
|   | ٢) وينبغي على الدول أن تشارك في منظمات مراقبة السلامة الإقليمية وأن تدعمها كلما كان ذلك ممكنا؛  |
| وافق المجلس على التوصية وطلب إلى الأمين العام إعداد إرشادات بشأن الحلول البديلة للمنظمات الإقليمية المعنية بمراقبة السلامة.   | ٣) وينبغي على الأيكاو أن تستكشف تطوير حلول بديلة في الحالات التي يكون تطوير منظمات مراقبة سلامة إقليمية متعذرا؛   |
| وافق المجلس على التوصية وأحاط علما بما هو مزمع من توفر الطبعة الجديدة من الوثيقة 9734 Doc، دليل مراقبة السلامة، الجزء (ب) - إنشاء وإدارة جهاز إقليمي لمراقبة السلامة الجوية قبل انعقاد الدورة ٣٧ للجمعية العمومية (باللغة الإنجليزية فقط في البداية).   | ٤) وينبغي على الأيكاو أن تقوم بتحديث الإرشادات الخاصة بمنظمات مراقبة السلامة الإقليمية في وثيقة الأيكاو 9734 Doc، دليل مراقبة السلامة الجوية، الجزء (ب) - إنشاء وإدارة جهاز إقليمي لمراقبة السلامة الجوية، بما في ذلك الإرشادات المتعلقة بتمويل مستدام لمنظمات مراقبة السلامة الإقليمية. ونماذج أعمالها الخاصة. |

| إجراءات المجلس  | التوصيات التي اعتمدها المؤتمر<br>الرفيع المستوى المعني بالسلامة   |
|---|---|
| وافق المجلس على التوصية وطلب إلى الأمانة العامة إرسال كتاب منظمة تقدم فيه للدول معلومات بشأن برنامج الجبل القادم من لفتيني الطيران ويُطلب فيه منهم تقديم الدعم.   | ب) مقترحات متسقة بشأن التدريب والجبل القادم لفتيني الطيران:<br>١) ينبغي على الدول أن تدعم فرقة العمل المعنية بالجبل القادم لفتيني الطيران، بما فيها الأعمال المتعلقة بتعزيز تدريب الطيارين لتلبية الطلب على الإجراءات الجديدة والتكنولوجيا المتزايدة التعقيد؛           |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>أحاط المجلس علماً بأن المواد الإرشادية المتعلقة بالموضوع متوفرة أصلاً في الطبعة الجديدة من الوثيقة Doc 9760، دليل صلاحية الطائرات للطيران (المتوفر حالياً في طبعة غير منقحة باللغة الانكليزية على موقع الأيكاو على شبكة الانترنت) (ICAO-NET)؛</li> <li>وافق المجلس على التوصية وأحاط علماً بطلب لجنة الملاحة الجوية إلى فريق الخبراء المعني بصلاحية الطائرات للطيران بتقييم ما إذا كانت القواعد والتوصيات الدولية تمثل إضافات ضرورية إلى المواد الإرشادية التي تم نشرها حديثاً.</li> </ul> | ج) تسليم وتعليق وإلغاء شهادات الطراز:<br>١) وينبغي على الأيكاو أن تنظر في تشكيل فريق من الخبراء لتسهيل تطوير عملية تقييم مسؤوليات دولة التصميم عندما يتم تعليق أو تسليم أو إلغاء شهادات الطراز.   |
| وافق المجلس على التوصية وأحاط علماً بقرار لجنة الملاحة الجوية وجوب استمرار العمل تحت إشراف فرقة العمل المخصصة المعنية بالملاحة القائمة على الأداء (مسائل الملاحة القائمة على الأداء/الأداء الملاحي المطلوب) وفريق الخبراء المعني بالعمليات (مسائل أخرى).  | د) تحسين سلامة عمليات الاقتراب الهبوط:<br>١) ينبغي على الأيكاو أن تستمر في جهودها لدعم تنفيذ مبادرات يمكن أن تحسن السلامة في جميع مراحل الرحلة الجوية، مثل الملاحة الجوية القائمة على أساس الأداء أو نظم رؤية محسنة للرحلات الجوية؛                                     |
| وافق المجلس على التوصية وطلب إلى الأمانة العامة إرسال كتاب منظمة يتضمن معلومات بشأن الجهود التي تبذلها الأيكاو في مجال سلامة المدارج، وطلب دعم الدول ودوائر الصناعة لعقد مؤتمرات قمة إقليمية بشأن سلامة المدارج.  | ٢) وينبغي على الدول مساندة الاقتراح الداعي إلى عقد اجتماعات قمة إقليمية لسلامة مدارج المطارات الدولية بتأييد ومؤازرة الأيكاو.   |
| وافق المجلس على التوصية وعلى أهمية إيلاء أعلى أولوية للوثائق المتعلقة بالسلامة، خاصة تلك التي تنطوي على احتمال التسبب في أعلى المخاطر، إذا لم تكن متوفرة بجميع اللغات الرسمية.  | هـ) توفر مواد إرشادية للأيكاو باللغات الرسمية للأيكاو:<br>١) ينبغي على الأيكاو وضع سلم أولويات لتخصيص مواردها المحدودة للترجمة بالاستناد إلى المخاطر التي تواجه مجتمع الطيران. وينبغي أن تكون للوثائق المتعلقة بالسلامة أولوية على الوثائق الداخلية.                    |
| وافق المجلس على التوصية وطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة.  | و) وضع مواد إرشادية بشأن القيام بعمليات تدقيق في نظم إدارة السلامة بالاستناد إلى إدارة أداء السلامة:<br>١) ينبغي على الأيكاو وضع مواد إرشادية لتضمينها في دليل الأيكاو لإدارة السلامة، بشأن القيام بعمليات تدقيق في نظم إدارة السلامة بالاستناد إلى إدارة أداء السلامة. |
| وافق المجلس على التوصية وطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة.  | ز) تمويل مبادرة إطار السلامة للأيكاو:<br>١) ينبغي على الأيكاو أن تعمل مع الدول والمنظمات الإقليمية التي تحتاج إلى مساعدة في تطوير نماذج تمويل مناسبة لضمان توفير الهيكلية الأساسية والخدمات المستدامة بالاستناد إلى مستوى النشاط من أجل تنفيذ أنشطة نقل جوي مناسبة.     |